إرهاب القانون

بقانون الإرهاب

يسلط الضوء على انتهاكات الواقعة على المواطنين والمجتمع المدني من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وتطبيقاته القضائية

Bahrain Center for Human Rights
Defending and promoting human rights in Bahrain

مركز البحرين لحقوق الإنسان

www.bahrainrights.org
+45538 931 33
@BahrainRights
@BahrainRights
Bahrain Center For Human Rights

مايو /أيار 2018

تقرير صادر عن **«مركز البحرين لحقوق الإنسان»**

يسلط الضوء على انتهاكات الواقعة على المواطنين والمجتمع المدني من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وتطبيقاته القضائية.

المقدمة

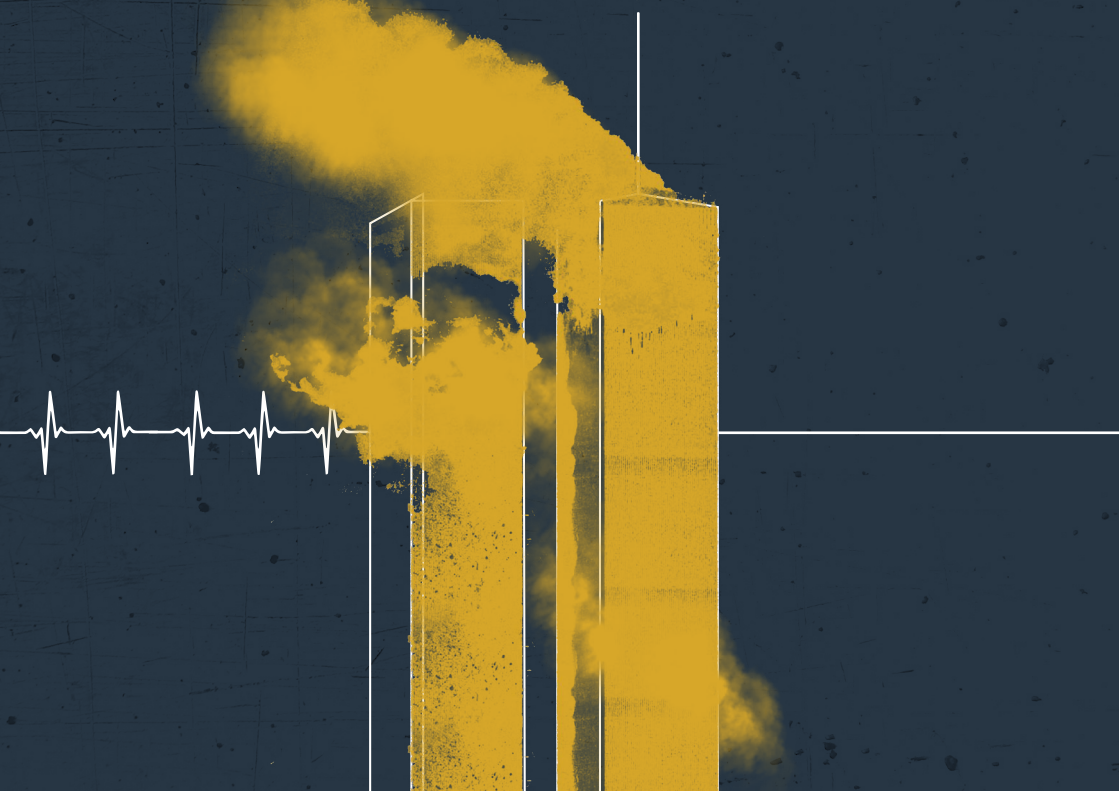

الحرب على الإرهاب مصطلح حديث ظهر بعد أحداث 11سبتمبر 2001 والتي راح ضحيتها ما يناهز 3000 مدني من مختلف الجنسيات وخلّف هذا العمل الإرهابي خسائر بشرية بالآلاف وخسائر مالية بالمليارات، وعلى إثر هذه الحادثة الإرهابية قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتبني مشروع الحرب على الإرهاب بشتى الوسائل ومنها التشريعات القانونية وتبعتها العديد من دول العالم سواء ذات الأنظمة الديموقراطية أو الأنظمة الدكتاتورية، مما هيئت هذه الحالة فرصة ذهبية للدول الدكتاتورية بتشريع قوانين ظاهرها مكافحة الجرائم الإرهابية وكتعاون دولي للحرب على الإرهاب وباطنها لقمع المعارضين السلميين ولأهداف خفيّة تفرض قيود على النشطاء الحوقيين والسياسيين ومنظمات المجتمع المدني ،كيف؟ هذا ما سنحاول أن نبينه في هذا التقرير بشكل موضوعي ومنهجي.

منهجية التهديد

سنعتمد في تقريرنا هذا على المنهج التحليلي للقانون البحريني ودراسة بعض الحالات التطبيقية القضائية للقانون بالقدر المتوفر والمتاح ، وكذلك سنقوم بدراسة مختصرة مقارنة بين التشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب المحلية والدولية، بالإضافة إلى مدى موائمة هذه التشريعات مع الشرعة الدولية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأثر القوانين البحرينية على المجتمع المدني البحريني والأحكام القضائية على النشطاء والمواطنين.

أولاً

البيئة التشريعية

عندما كان المجتمع الدولي مُنشغل بمكافحة الإرهاب عبر شتى الوسائل الممكنة والمتاحة، ومنها التشريعات والقوانين من أجل الأمن والسلم الدوليين وحفظ وصون حقوق وحريات الإنسان وموائمتها مع الشرعة الدولية بقوانين تكافح وتحاصر الإرهاب وتجفّف منابعه، صدر بتاريخ 12 أغسطس2006 قانون رقم 58 لسنة بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وذلك بعد انضمام البحرين للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية[1]، والذي كان غير متوافق عليه مع المجتمع المدني وخصوصاً من نواب المعارضة في مجلس النواب الذين أعتبروا أنه إعادة لإحياء قانون أمن الدولة لسنة1974 البحريني (الذي ألغي في18 aفبراير2001 بعد بدأ مشروع المصالحة آنذاك) ،وكان أعتراض النواب بحجج أن هذا القانون إذا كان لمكافحة الإرهاب وحماية المجتمع يجب أن يتوافق مع حقوق وحريات المجتمع الأساسية ويجب أن لا يجرّم ممارسة النشاط الحقوقي والسياسي، كما يجب أن تكون عباراته وكلماته

1. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2125#WpvvGmpublU

محدده وغير فضفاضة، ولكن رغم كل الأعتراضات صدر، وثم صدر مرسوم بقانون من الملك رقم 20 لسنة 2013 بتعديل على هذا القانون بإضافة وتشديد العقوبات مع أسقاط الجنسية كعقوبة تكميلية [2] وكان هذا التعديل في ظل تزايد القضايا ذات الطابع السياسي والمتعلقة بممارسة حرية الرأي والتعبير والتظاهر وحق التجمع ،وكذلك أستخدم الملك صلاحياته المنفردة بإصدار مرسوم بقانون رقم 68 لسنة 2014 [3] بتعديل قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية لتشدّد العقوبات وإنشاء نيابة الجرائم الإرهابية لتتمتع بصلاحيات مطلقة في تقدير الحبس الأحتياطي وسلطة التحقيق وتشكيل الدعوى والتكييف للجريمة، وصدر هذان التعديلان بإرادة منفردة عن الملك دون تدخل السلطة التشريعية (البرلمان).

2. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=30465#.Wpvq2WpublU

3. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=72085#.WpvrE2publU

ثانياً

مفهوم الإرهاب بالقانون البحريني

ورد بالمادة الأولى من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية تعريف الإرهاب بأنه : استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص وبث الرعب بينهم وترويعهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها.

التعليق: الواضح من هذا التعريف أنه واسع في التفسير وغير مُحدّد لإطار الجريمة وغير منضبط بالمفهوم الجنائي ومطاط بالمحددات وغير واضح في أركان الجريمة، مما يجعله مادة تطبّق على الكثير من الأعمال المشروعة أو الأنشطة

المدنية المباحة من جهة وعدم موافقته للمبادئ الدستورية من جهة ثانية خصوصا فيما يتعلق بعدم جواز تقييد الحقوق والحريات ، ومن جهة أخرى لا يتوائم مع القوانين المقارنة والدولية ولا يتناسب مع ممارسة المجتمعات الديمقراطية، حيث أن الجريمة الإرهابية بحسب هذا التعريف لكل فعل يضر بالمملكة؟ ويضر بالوحدة الوطنية؟ ويضر بالبيئة؟ ويعرقل السلطات العامة؟ وكل هذه المفاهيم غير محددة أساساً بقانون بحريني أخر، مما يمكن أن يفسرها القضاء أو النيابة العامة بحسب أجتهادها دون رقابة قد (غالباً) تقود إلى تكييف الأفعال إلى جرائم إرهابية.

ثالثاً

تكييف الجريمة الإرهابية بالقانون البحريني

جاء بالمادة الأولى من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بالفقرة الثانية بتعريف الجريمة الإرهابية وهي:

الجنايات النصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً.

التعليق: مما يعني أن القوانين العقابين (الجزائية) وما تحمل من جنح وجنايات يمكن أن تكون عقوبتها مشددّة بموجب قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بمجرد فرضيّة النية والتي تعتبر في الفقه الجنائي القصد (النية)، وحيث أن القصد أو الغاية عادةً ما تكون خفيّة بالنوايا والتي لا يمكن أن يحكم عليها ما لم تحمل مظاهر خارجية ومادية تدلّل عليها أو معزّزة لدليل.

وعلى هذا الأساس من التعريف للجريمة الإرهابية وتكييفها تمت محاكمة العديد من النشطاء الحقوقيين والسياسيين بمجرد أن تم إتهامهم بتوافر نية (قصد) العمل الإرهابي رغم أن الممارسة (العمل) لم يشكّل جريمة يعاقب عليها القانون، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر (الدعوى الجنائية ضد السيدة/نجاح أحمد

حبيب يوسف ، بحرينية،العمر40 سنة) والتي أتهمت بتاريخ 2018/2/21 بالترويج لقلب وتغيير النظام السياسي استناداً على المادة 160 من قانون العقوبات وهذه المادة تنص على: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من روج أو حبذ بأية طريقة قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة. وكذلك استندت النيابة العامة في توجيه هذه التهمة على المادة رقم 11 من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية والتي تنص على : يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من روج، أية أعمال تكون جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محرراً أو مطبوعاً يتضمن ذلك الترويج متى كان ذلك بقصد التوزيع، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع والتسجيل أو العلانية أياً كان نوعها، أستعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج. وهنا يصبح الأمر واضحاً بأن مجرد الإتهام لأي عمل تعتبره النيابة العامة مخالف للقانون فإنها من السهل لديها أن تكيّف التهمة إرهابياً ولغرض إرهابي.

رابعاً

مدى توافق قانون الإرهاب مع القوانين الدولية

فـي الحبـس الاحتياطـي: تنـص المـادة 26 مـن قانـون حمايـة المجتمـع مـن الأعمـال الإرهابيـة بالفقـرة الثانيـة علـى: ولهـذه النيابـة أن تصـدر أمـر الحبـس فـي هـذه الجرائم مـن المحامـي العـام أو من يقـوم مقامـه لمـدة أو لمـدد متعاقبـة لا يزيـد مجموعهـا علـى سـتة أشـهر. (مـدة الحبـس الحبـس الأحتياطـي 6أشـهر). بينمـا ينـص البنـد الثالـث مـن المـادة التاسـعة بالعهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية علـى : يقـدم الموقـوف أو المعتقـل بتهمـة جزائيـة، **سـريعاً**، إلـى أحـد القضـاة أو أحـد الموظفيـن المخوليـن قانونـا مباشـرة وظائـف قضائيـة، ويكـون مـن حقـه أن **يحاكـم خـلال مهلـة معقولـة أو أن يفـرج عنـه.** ولا يجـوز أن يكـون احتجـاز الأشـخاص الذيـن ينتظـرون المحاكمـة هـو القاعـدة العامـة، ولكـن مـن الجائـز تعليـق الإفـراج عنهـم علـى ضمانـات لكفالـة حضورهـم المحاكمـة فـي أيـة مرحلـة أخـرى مـن مراحـل الإجـراءات القضائيـة، ولكفالـة تنفيـذ الحكـم عنـد الاقتضـاء.

فـي الحـق بالاسـتعانة بمحـام: ينـص دسـتور مملكـة البحريـن بالمـادة 20 الفقـرة (هـ) علـى : أن يكـون لـكل متهـم فـي جنايـة

محـام يدافـع عنـه بموافقتـه. فـي حيـن أن المـادة 50 مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة تنـص وتعبّـر عـن حـق الاسـتعانة بمحـام لـكل متهـم بعبـارة (كلمـا أمكـن ذلـك) ، أي أن قانـون الإجـراءات الجنائيـة لا يعتبـر اسـتعانة المتهـم بمحـام واجبة(وهنـا مخالفـة دسـتورية واضحـة)، وأمـا المـادة 27 مـن قانـون حمايـة المجتمـع مـن الأعمـال الإرهابيـة وهـي المـادة المعنيـة بهـذا الحـق فإنهـا لـم تتطـرق لتنظيـم مسـألة اسـتعانة المتهـم بمحـام فـي جلسـات التحقيـق والاسـتجواب سـواء لـدى الجهـات الأمنيـة أو بنيابـة الجرائـم الإرهابية.فـي حيـن يقـرّر العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية بالمـادة 14 البنـد الثالـث : لـكل متهـم بجريمة أن يتمتـع أثنـاء النظـر فـي قضيتـه، وعلـى قـدم المسـاواة التامـة، بالضمانـات الدنيـا ،(الفقـرة ب) أن يعطـى مـن الوقـت ومـن التسـهيلات مـا يكفيـه لإعـداد دفاعـه وللاتصـال بمحـام يختـاره بنفسـه.

خامساً

أثر قانون الإرهاب على المجتمع المدني

حكومة البحرين ونظامها السياسي وعلى مدى أكثر من 17 عام وتحديداً منذُ عام 2001 ،)أي بعد الاستفتاء على ميثاق العمل الوطني(سعت إلى تقديم نفسها للمجتمع الدولي والأمم المتحدة بأنها بلد يحترم حقوق الإنسان ويصون ممارسة الحقوق والحريات ليصور الحالة الحقوقية بالبحرين أنها واحة من الأمن والأمان، وهذه المزاعم كانت بجملة من التشريعات والقوانين التي نرى بأنها غير متوائمه مع الشرعة الدولية وهذه التشريعات أطلقت عليها شعار «التشريعات الصادرة في اطار المشروع الاصلاحي» [4]، ولكن بما أن هذا التقرير يتناول قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية فإننا سنكتفي ببحث أثره على المجتمع المدني البحريني، على أمل أن نتناول باقي القوانين بتقارير أخرى.

4. http://www.legalaffairs.gov.bh/70.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqgrUvsIkOaoP

استعاضت حكومة البحرين قانون أمن الدولة لسنة 1974 [5] والذي ألغي بعام 2011 بقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية [6]، وحيث أن القانون الملغى لا يختلف عن القانون الجديد من حيث المضمون والأثر خصوصاً بعد التجربة الواقعية والتطبيقية والتي فرز عنها محاكمات للنشطاء السياسيين والحقوقيين وصدر بحقهم أحكام قاسية فقدت فيها كل معايير وضمانات المحاكمات العادلة ولم تسلم من هذا القانون حتى الجمعيات المرخّصة ذات الشأن الحقوقي والسياسي، وإن التجربة هذه التي أستمرت أكثر من 12سنة على صدور هذا القانون وما نتج عنه عكس الصورة الحقيقية للأثر المباشر على المجتمع المدني والذي أصبح في عام 2018 مجتمع مقيّد بسلاسل من حديد لا يمكنه أن يمارس نشاط حقوقي أو سياسي إلا إذا كان مستعداً لتحمّل العقوبات القاسية.

5. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=5682#.WqRHdWpublU

6. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2125#.WqRIYWpublU

سادساً

عقوبة الإعدام بقانون الإرهاب

عقوبة الإعدام عقوبة قاسية ولاإنسانية ومهينة ولا ينبغي تطبيقها أبدا في أي مكان وبصرف النظر عن الأسباب أو طبيعة الجريمة أو براءة الشخص من عدمها أو أسلوب الإعدام المتبع[7] ، وعقوبة الإعدام أثبتت التجارب المريرة أنها عقوبة غير ناجعة ولا تعالج مسألة الجريمة وإذ في كثير من الأوقات تكون سبب من أسباب زيادة العنف والجريمة كآثار جانبية. مما حدا بالمجتمع الحقوقي الدولي وفي مقدمته الأمم المتحدة باعتماد واقرار البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام[8]، وعليه تم إلغاء عقوبة الإعدام في الكثير من الدول سواء بالتشريعات أو بالممارسة وسواء بشكل جزئي أو شامل، والتي ألغت عقوبة الإعدام لحد الآن أكثر من ثلثي دول العالم في

7. https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty/?utm_source=google&utm_medium=cpc&gclid=Cj0KCQiAoY7VBRDtARIsAHWoO-LvisLciAO6bdtb0tKembvhi1fki2YkGnlYedCRKOg-nt9w_MAKJZoaAhwZEALw_wcB

8. http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/2ndOPCCPR.aspx

القانـون والممارسـة[9]. **والأعـداد هـي كالتالـي:**

1. الدول التي ألغت العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم: **92**
2. الدول التي ألغت العقوبة بالنسبة للجرائم العادية فقط: **10**
3. الدول التي ألغت العقوبة عملياً: **35**
4. عدد الدول التي ألغت العقوبة في القانون والممارسة: **137**
5. عدد الدول المبقية على العقوبة: **60**

ومـن ضمـن الـدول التـي لـم تلغـي عقوبـة الإعـدام بالتشـريعات والممارسة (التنفيذ) ممكلة البحريـن بـل لـم تكتفي بذلـك، وأنما أضافت فـي التشـريعات والقوانيـن الجزائيـة مـن عقوبـة الإعـدام حتـى بلـغ العـدد (83)مـادة وبنـد تقـرر عقوبـة الإعـدام بمختلـف القوانيـن الجزائيـة.

كمـا أن قانـون حمايـة المجتمـع مـن الأعمـال الإرهابيـة يقـرر بالمـادة الثالثـة سـلطة للقاضـي الجنائـي بتشـديد العقوبـة إذا كانـت بالمؤبـد لتكـون الإعـدام.

---

9. http://www.dp.achrs.org/numbers/countries.html

سابعاً

تطبيقات لقانون الإرهاب في القضاء البحريني

كشفت النيابة العامة خلال مؤتمر صحفي عقدته بتاريخ 16 يناير2018 لعرض انجازات عام 2017 وعدد القضايا الإرهابية (بتكييفها) والتي وصل العدد 5126 قضية إرهابية[10]، في حين أن وزارة الداخلية صرحت سابقا بتاريخ 28نوفمبر2015 أن عدد الجرائم الإرهابية منذ بداية الأزمة في عام2011 وحتى ديسمبر2015 بلغت 162 قضية أرهابية[11]، وحيث أنه لم تشهد محاكم البحرين منذ صدور قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بعام 2006 وحتى عام 2011 عن أي قضية إرهابية، مما يعني أن الجرائم الإرهابية بدأت (حسب وصف الجهات الأمنية والمنظومة القضائية) بعد أحداث 14 فبراير2011، والمرتبطة بالحراك الحقوقي والسياسي.

وأمام هذه الأرقام يمكن أن تنكشف لنا النتيجة القاتمة بسبب الأفراط في تطبيق هذا القانون والتوسع في تكييفه لمحاكمة النشطاء الحقوقيين والسياسيين بقضايا ذات شأن حقوقي وسياسي، وهذه الأرقام الكبيرة وصلت

10. =https://www.ppb.gov.bh/arabic/event.aspx?id=zdVPnls0pS8
11. http://www.alwasatnews.com/elections/page/1050942.html

إلى هذا المستوى بسبب التطبيق الخاطئ بدء من تشكيل الدعوى حتى صدور الحكم، وكل المؤشرات تدل على تصاعد هذه الأرقام إذا لم يصصح وضع القانون وتطبيقاته.

حالة المواطنة البحرينية/ نجاح أحمد حبيب يوسف (العمر40سنة) ، أعتقلت بتاريخ 2017/4/27 وتم حبسها أحتياطياً لمدة ستة أشهر بأمر من النيابة العامة أنتهت بتاريخ 2017/10/24 وبنفس هذا اليوم تم تجديد الحبس الأحتياطي بأمر من المحكمة وأستمر التجديد بعد التجديد حتى تاريخ 2018/2/22 أي أن المحصلة لمدة الحبس الأحتياطي هي: (6أشهر بأمر النيابة و3أشهر و26يوم بأمر من المحكمة). ومن مراجعة ملفها القضائي (ملف الدعوى رقم205168/2017) وجدنا بأن نيابة الجرائم الإرهابية لم تجري أي إجراء بعد تاريخ 2017/7/20 عدا قرارات تجديد الحبس الأحتياطي، وهذه الحقائق والوقائع وما تضمنتها الأوراق الرسمية تثبت حجم الانتهاك الواقع على المواطنة/نجاح من القانون ومن سوء التطبيق الذي لا يراعي مدة الحبس الاحتياطي الذي يفقد الإنسان حريته، كما أنها حرمت من حق الاستعانة بمحام في جلسات التحقيق. بالإضافة إلى أن تكييف تهمتها تنطبق على مادة من قانون العقوبات البحريني(مادة160) إلا أن النيابة العامة استندت على مادة من قانون الجرائم الإرهابية (مادة11) مع المادة من قانون العقوبات.

ثامناً

الخلاصة (النتائج)

أن قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية(البحريني) هو جزء لا يتجزء من الانتهاكات التي يتعرض لها الضحايا بمملكة البحرين وهو سبب من أسباب زيادة حجم الانتهاكات للحقوق والحريات وتردي الأوضاع بشكل عام في المجتمع المدني وقيد من القيود التي تحاصر العمل الحقوقي والسياسي وقد ترك أثار سيئة وبالغة الخطورة والتداعيات بالمجتمع المدني وبالمتهمين والمحكومين والأحكام التي بلغت لعقوبة الإعدام بالاستخدام المفرط والتجريد من الجنسية والسجن المؤبد،ولازال هذا القانون ينظر إليه البحرينيون بأنها شبح قانون أمن الدولة، وأن كل يوم يمر مع قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية السيء الصيت فإنه يُخلّف ورائها العديد من الضحايا.خصوصاً وأن التجربة مع هذا القانون لم يرى منه إلا الانتهاكات الصارخة، ولا يخفى على أحد أنه لم ينفّذ فعلياً إلا بعد الحراك الشعبي في 14فبراير2011 وتبيّن أنه صدر لمواجهة المطالبين بالحقوق والحريات.

وزارة الداخلية وفي تعليق على تعديل قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية،تقول بأن عدد الجرائم الإرهابية بلغت 162 جريمة منذ عام2011 حتى2015 ، ولكن بعد التعديلات الأخيرة فأن النيابة العامة تقول بأن الجرائم الإرهابية بلغت في عام 2017 فقط 5126 جريمة إرهابية ، مما يدلل على أن تكييف ممارسة الحقوق والحريات السياسية وقضايا الرأي والتعبير أصبحت جرائم إرهابية في نظر القضاء البحريني وهذا ما جعل الرقم يتضاعف من المئات إلى الألاف من قضايا الجرائم الإرهابية، والتي هي في حقيقتها محاكمات سياسية ناتجة عن ممارسة المواطنين الحقوق الأساسية.

التوصيات

« إلى حكومة البحرين »

1. التوقيع والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبةالإعدام،وإيقافتنفيذأحكامالإعدام.
2. إلغاء أو تعديل قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بحيث تكون مواده متوائمه مع الشرعة الدولية ولا تعاقب على الأعمال والممارسات الحقوقية والسياسية في حرية الرأي وحق التعبير.
3. أصلاح الأجهزة الأمنية والمنظومة القضائية وتأهيلها لمراعاة حقوق المتهمين وفق مبادئ حقوق الإنسان ومعايير المحاكمات العادلة.
4. أصدار قوانين وتشريعات تضمن (وجوباً) لكل متهم جنائياً حق الاستعانة بمحام في كل مراحل الدعوى.
5. موائمة التشريعات مع مبادئ حقوق الإنسان خصوصا في مسألة الحبس الأحتياطي.

« إلى مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي »

1. مواصلة حث حكومة البحرين على الإلتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
2. السعي بكل الوسائل القانونية والسياسية للضغط على حكومة البحرين لمكافحة ومنع الانتهاكات لحقوق الإنسان والأفراج عن سجناء الرأي وتعويض الضحايا.

مركز البحرين لحقوق الإنسان

www.bahrainrights.org
+45538 931 33
@BahrainRights
@BahrainRights
Bahrain Center For Human Rights

مايو /أيار 2018